

Distr.
LIMITED

A/52/L.19
17 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج
والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٥١ بـ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala لفترة سنة أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١٩٨/٥١ جيم المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الذي شجعت فيه الطرفين وجميع قطاعات مجتمع غواتيمala على ضم الجهود لتنفيذ المرحلة الثانية من الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقيات السلام والوفاء بها والتحقق منها^(١) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام الذي يحيل بها التقرير السابع المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala^(٢),

(١) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

.A/52/330 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم الذي حققته بلدان أمريكا الوسطى في مجالات السلام والحرية والديمقراطية والتنمية^(٣),

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(٤) والتوصيات الواردة فيه، التي تهدف إلى تحسين قدرة البعثة على الاستجابة على نحو واف لمتطلبات عملية التحقق خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩،

وإذ تشجعها الجهود التي بذلها الطرفان وبذلتها قطاعات مجتمع غواتيمالا دعما لاتفاقات السلام،

وإذ تعترف بالدعم الذي قدمته إلى البعثة حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تعترف أيضا بالدعم والتنسيق المحسن المقدمين من المجتمع الدولي للبرامج والمشاريع المنبثقة عن اتفاقات السلام،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين بأن تكون مدة ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا نفس مدة الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها، أي أربع سنوات، من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٤)؛

٢ - ترحب بالتقرير السابع المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من البعثة^(٥)؛

٣ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم الذي حققته بلدان أمريكا الوسطى في مجالات السلام والحرية والديمقراطية والتنمية^(٣)؛

٤ - تطلب إلى الطرفين أن يواصلا تنفيذ الالتزامات التي التزما بها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(٥) والالتزامات الواردة في اتفاقات السلام الأخرى، لا سيما منها تلك الواردة في المرحلة الثانية من الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها؛

.A/52/344 (٣)

.A/52/554 (٤)

(٥) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.

٥ - تحث الطرفين وجميع قطاعات مجتمع غواتيمالا على تحقيق مزيد من التعزيز للجهود الرامية إلى بناء توافق الآراء وتحقيق المصالحة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لقطاعات المجتمع الأكثر ضعفاً؛

٦ - تقرر، وفقاً لتوصيات الأمين العام، وبغية توفير تحفيظ إداري ومالى كاف للبعثة في نطاق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩، أن تأذن بتجديد ولاية البعثة في نطاق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين، وأن تأذن بتجديد ولاية البعثة لما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على أن تقدم التقارير المرحلية المنتظمة عن تنفيذ اتفاقات السلام؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلىمواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالسلام في غواتيمالا، وذلك بطرق منها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم قام بتنفيذ هذا القرار.

- - - - -